التعاون الدولي في مواجهة جرائم النشر الإلكتروني

الباحث/ ناصر بن مسعود بن عبد اللّه الشملي

(ISSN: 2537 - 0758)

التعاون الدولي في مواجهة جرائم النشر الإلكتروني

الباحث/ ناصر بن مسعود بن عبد الله الشملي

الملخص العربي:

تعرضنا في دراستنا للتعاون الدولي في مواجهة جرائم الشبكة الدولية للمعلومات عمومًا وجرائم النشر الإلكتروني خاصة. وتطرقنا إلى أهمية التعاون القضائي الدولي ويتمثل في التعاون الأمني والشرطي والإنابة القضائية وصولا إلى تسليم المجرمين وذلك للقبض على الشخص المجرم وتسليمه إلى دولة أخرى لها الحق في أن تحاكمه وتنفذ عليه العقوبة بناءً على الجريمة التي ارتكبها حتى لا يفلت من العقاب.

ووصلنا إلى أنه لابد من تنظيم ذلك من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها سواء أكانت ثنائية الأطراف أم متعددة الأطراف وسواء كانت إقليمية أو دولية. فهذه الظاهرة الإجرامية أضحت تهدد المجتمع الدولي وبالتالي كان لابد من الدول أن تتعاون فيما بينها لتحقيق العدالة والتغلب على المعوقات التي تعيق هذا التعاون للوصول إلى الغاية المرجوة.

الملخص الإنجليزي:

We were exposed in the face of international war crimes in international trade issues. Hence, security and police cooperation and judicial support to reach the criminals in order to arrest the criminal person and hand him over to another country that has the right to prosecute him and implement him based on the punishment it imposed on the punishment.

Convention on International Migration and cooperation between and between them.

This criminal phenomenon has become a threat to the international community, which is dependent on the efforts to cooperate between it and justice and to overcome the obstacles that hinder cooperation to reach the desired goal.

مقدمة:

تعتبر جرائم النشر الإلكتروني من الجرائم التي يجب أن تتعاون الدول في مواجهتها نظراً لخطورتها على أمن الدولة وسير العدالة فيها، ونظراً لما تؤدى إليه من أضرار على الحياة الخاصة للإفراد خاصة والدولة عامة ، لذا كان ضروريا التنسيق بين

الدول لتعقب وملاحقة ومحاكمة الجناة من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

وقد ترتب على هذا التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات وسهولة الإطلاع على أسرار الغير سواء من الدولة أو الأشخاص أنه قد أصبح في إمكان مستخدم الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ارتكاب جريمة النشر عن بعد باستخدام حاسب آلي موجود في دولة معينة بينما يتحقق النشاط الإجرامي في دولة أخرى كما يساهم أكثر من شخص في دولة مختلفة في ارتكاب تلك الجريمة[١].

وكان مرد انتشار جرائم النشر، هو شعور جناة الانترنت بأن النصوص العقابية الحالية قد ضاقت بما رحبت عن استيعاب تلك الجرائم أو لعدم قدرة العاملين في الحقل القانوني والقضائي والشرطي على استخلاص واستيعاب دليل الإدانة ماديا كان أم رقميا معنويا. ولهذا أصبح التعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة المنظمة يشكل حجر الزاوية ويتطلب وجود تعاون دولي فعال والذي يعتبر ضروريا من أجل حماية حقيقية لحقوق الدول والأفراد من انتهاك سرية المعلومات سواءً تلك الماسة بأمن الدولة أو الإفراد.

ويستلزم ملاحقة مرتكبي جرائم النشر عبر الوسائل الإلكترونية، وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة وتنفيذها عليهم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزءٍ منها كمعاينة مواقع الانترنت المخالفة أو ضبط الأقراص الصلبة[٢] التي توجد عليها محل جريمة النشر الإلكتروني، ونظراً لأن مثل هذه الإجراءات قد تمثل مساساً بسيادة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها وهو ما ترفضه الغالبية العظمى من الدول، لذا أبرمت عديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي بهدف التقريب بين القوانين الجنائية الوطنية العابرة للحدود[٣].

وكان من أهم الجهود في التصدي لتحديات الولاية القضائية في ساحة القانون العام اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الانترنت، والموقع عليها كل من كندا والولايات المتحدة على حد سواء وهذه الاتفاقية لها هدف مزدوج مواءمة القوانين المتعلقة ببعض أشكال الجريمة المعلوماتية (جرائم ضد أجهزة الكمبيوتر، وجرائم استخدام أجهزة الكمبيوتر، والجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال وجرائم النشر الإلكتروني)، وتوفير آليات للتعاون بين الدول في ممارسة الاختصاص بالتحقيق وتطبيق القانون في مثل هذه

(ISSN: 2537 - 0758)

الحالات، ولعل الجانب الأكثر إثارة للاهتمام من اتفاقية الجريمة الحاسوبية هو كيفية إدارة التعاون بين الدول في مثل هذه الجرائم مع عديد من نقاط الاتصال القضائية، في نطاق القانون الدولي الخاص اكتشفت الدول بسرعة أن آفاق التنظيم الناجح تعتمد على التعاون وقد كان النهج عموماً هو محاولة لمواءمة القانون، من ناحية، ومواءمة الاختصاص من جهة أخرى، وعادة ما يتم توجيه الجهود في المفاوضات عبر المؤسسات الدولية أو الحكومية، مثل الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص(٤).

حيث لا سبيل لمواجهة تلك الجرائم إلا بذلك التعاون الذي يعمل على التخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية المختلفة وتظهر معالم التقارب في قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية(٥)، وهذا التعاون لا ينال من سيادة الدولة ولا يعد افتئاتاً عليها، بل على العكس فإن انعدام هذا التعاون الدولي يعمق أوجه الخلاف والتباعد بين الأنظمة العقابية مما يساعد على تزايد الجريمة الدولية وسهولة انتقال المجرمين عبر حدود الدول وهو ما ينطق على جرائم النشر الإلكتروني، حيث إن فعل الاعتداء يقع في دولة وقد تكون آثاره في دولة أو عدة دول أخرى.

وعلى هدي ما تقدم سنناول دراسة هذا الموضوع في مبحثين وهما التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم النشر الإلكتروني "مبحث أول" وتسليم المجرمين في مواجهة جرائم النشر الالكتروني مبحثً ثان.

المبحث الأول

التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم النشر الإلكتروني

لا يمكن أن يكون التشريع هو الأداة المنفردة للتعاون بين الدول في مواجهة جرائم النشر الإلكتروني، بينما يمكن للسلطة القضائية أن تقوم بدور فعال في هذا الصدد، وفاعلية التحقيق والملاحقة القضائية في تلك الجرائم غالباً ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مقدمي خدمات الانترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل أجهزة الحاسب الآلي بالانترنت، وحتى ينجح المحققون في ذلك فعليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية والجهاز الخاص بالضحية أو بأجهزة أخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة،(٦)ولتحديد مصدر الجريمة غالبا ما يتعين على أجهزة التحقيق الاعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها، وفي أحيان أخرى قد يتطلب

إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه، وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق، وهو ما يحدث غالباً فإن أجهزة التحقيق تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية أخرى(٧)، وهو ما يعني الحاجة إلى ما يسمى بالتعاون القضائي، فالدول لا تتجاوز حدود سلطاتها ويمتنع عليها القيام بأي عمل قضائي أو إجراء جزائي في دولة غيرها، فالتعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية في الدول لمكافحة الجريمة المعلوماتية(٨) بهدف إجراء العمل القضائي فوق أراضيها. ومن أهم صور التعاون القضائي هو التعاون الأمني "مطلب أول" والمساعدة القضائية الدولية "مطلب ثان".

المطلب الأول
التعاون الأمني الدولي

الأصل أنه لا توجد قاعدة قانونية لتبادل المعلومات والتعاون الشرطي فيما يخص الجريمة المعلوماتية، ولقد أثبت الواقع العملي أن الدولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة المعلوماتية مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة، فنتيجة للتطور المذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الانترنت والانتشار الواسع والسريع لها مما أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم ومن بينها الجرائم المتعلقة بالشبكة الدولية للمعلومات والتي من خلالها يمكن ارتكاب جرائم النشر الإلكتروني، التي باتت تمثل خطرا لا على سرية النظم المعلوماتية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعدت إلى أمن الدول والحياة الخاصة للمواطنين وسير العدالة(٩).

ويتحقق التعاون الأمني بين سلطات البوليس دولياً لمواجهة هذه النوعية من الجرائم باستحداث قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون وعقد اتفاقيات دولية وإنشاء قنوات جديدة للاتصال بين تلك الجهات وتدعيم التعاون مع البوليس الإقليمي، مثل الإنتربول(١٠)، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، ومع تمييز جرائم النشر الإلكتروني بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فإن مواجهتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي تلك الجرائم وتعميمها(١١)، ولن يتحقق التعاون الشرطي الدولي إلا من خلال التعاون الفعال بين الدول، ويظهر هذا التعاون من خلال صور عدة منها(١٢).

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: الاتفاقيات الشرطية الدولية

يجب تدعيم وتفعيل التعاون بين سلطات الشرطة بين الدول المختلفة بناء على اتفاقيات دولية تكون قادرة على مواجهة مثل هذه النوعية من الجرائم، بحيث يمكن للشرطة الوطنية لدولة ما إذا ما اكتشفت أن المعلومة التي تمثل محل الاعتداء على أمن الدولة المتمتعة بالحماية القانونية على إقليمها يجري اعتداء عليها بتقليدها وبثها على شبكة الانترنت من خلال موقع موجود في الخارج أن تقوم بالإبلاغ عن الجريمة إلى سلطات البوليس بالدولة التي يقع فعل التقليد على إقليمها للقيام بالإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء فورا. وما نتج عن ذلك من تبادل الخبرات الأمنية في مجال العمليات الشرطية والتدريب ووسائل الاتصال[١٣] فأجهزة الشرطة ليست بنفس المستوى في جميع الدول، بل هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنيًا وتكنولوجيًا وتتميز بقدرتها على مواجهة جرائم النشر الإلكتروني تشريعيا وفنيا، بينما يفتقد البعض الآخر ذلك.

ثانيا: جهود المنظمة الدولية الشرطة الجنائية " الانتربول":

الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) هي المنظمة العالمية الوحيدة من نوعها ولها ما يقارب ١٨٢ دولة عضو ويقع مقر الأمانة العامة في ليون بفرنسا والغرض من هذه المنظمة هو ضمان وتعزيز نطاق أوسع للمساعدة المتبادلة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية وذلك في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان وإنشاء تطوير جميع المؤسسات المرجح أن تسهم بشكل فعال في منع وقمع جرائم القانون، بما في ذلك الجريمة المعلوماتية.

تعمل هذه المنظمة على تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات البوليس في الدول الأطراف[١٤] على نحو فعال يحقق مواجهة الجريمة، وذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها، وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها والتعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها، أي أن عضو الانتربول لا يقوم بنفسه بإجراء القبض على المجرم، بل إن هذا العمل منوط بجهاز الشرطة الوطنية في الدولة التي يتواجد المجرم على إقليمها الأمر الذي يؤكد احترام السيادة الوطنية. واستخدام الانترنت على نطاق واسع في تبادل المعلومات وفي شتى المعاملات وما يتطلبه ذلك من الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الشخصية، يقتضي إنشاء شعبة بوليس للانترنت تلحق بالانتريول الدولي، لملاحقة الانتهاكات وجرائم النشر الالكتروني التي تستخدم فيها الشبكة الدولية للمعومات.

ثانيًا: جهود الجهات الشرطية المتخصصة لمكافحة جرائم النشر الإلكتروني (شرطة الانترنت):

نظراً لاستخدام الانترنت على نطاق واسع في كافة المجالات من الطبيعي إنشاء إدارة شرطة متخصصة له تلحق بالبوليس الدولي لملاحقة الانتهاكات والجرائم التي تعد إحدى الضمانات المهمة للمحافظة على أمن الدول والحياة الخاصة للأفراد من مخاطر الانتهاك والاعتداء عليها عن طريق المعلوماتية والطريق السريع للمعلومات(١٥).

ولقد كانت البداية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ حينما تم إنشاء أول وحدة للمعونة المتبادلة الفورية تختص بتقديم المعونة الفورية للمحتاجين في المجالات الخاصة بالانتهاكات والاختراقات للمنظومة التكنولوجية وفي العام التالي 1987 تم إنشاء شرطة الانترنت والتي تطورت إلى ما يعرف الآن بالشرطة الدولية كجهة عالمية تهدف لمجارية الأنشطة غير المشروعة وتعتمد شرطة الانترنت في عملها على قاعدة بيانات مركزية عملاقة يتم من خلالها تسجيل كافة الحوادث والأنشطة الإجرامية التي تم الإبلاغ عنها(١٦). وفي مصر فقد تم إنشاء إدارة شرطة متخصصة لمكافحة جرائم المعلومات وشبكة الانترنت عام ٢٠٠٢ وهي تضم عديد من الإدارات المتخصصة التابعة لها(١٧). ومع ذلك فإن مهمة شرطة الإنترنت هي أمر في غاية الصعوبة إن لم تكن مستحيلة في بعض الأحيان فعبر مقاهي الإنترنت يقوم العملاء بتنفيذ ما يعن لهم من جرائم دون إمكانية تحديدهم، وذلك لأن هذه المقاهي لا تتطلب من عملائها إثبات شخصياتهم.

المطلب الثاني
المساعدة القضائية الدولية

يعد التعاون القضائي على المستوى الدولي من أهم التحديات لمواجهة جرائم النشر الإلكتروني وحمايتها من أي إنتهاك، نظراً لأن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة ،حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، مثل المعاينة في الخارج، أو ضبط أداوت الجريمة، أو سماع الشهود، أو اللجوء إلى الإنابة القضائية وتقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في تحقيق هذه الجرائم، وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية، لذلك تضمنت غالبية الاتفاقيات الخاصة بالجرائم التقليدية نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات

(ISSN: 2537 - 0758)

ملاحقة وعقاب مرتكبي تلك الجرائم[١٨]. ويمكن تجنب هذه الإشكالية بما يسمى بالمساعدة القضائية الدولية المتبادلة ويقصد بها" كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[١٩] .

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة بوجه عام ، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها الجنائي داخل حدود إقليمها ،وحقها في توقيع العقاب ، ويعتمد بشكل عام على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلاً عن التشريعات الوطنية فيتم الاستعانة بالمساعدة القضائية المتبادلة في حالة غياب الاتفاقيات الدولية، وتحتوي غالبية المواثيق والمعاهدات الدولية على مبادئ أساسية في مجال المساعدة الدولية المتبادلة وهي[٢٠]:

١) الالتزام بالمساعدة:

أكدت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فبينا وكثير من الوثائق الدولية على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها المساعدة لدى الطلب، وذلك في التحقيقات والملاحقات والدعاوي القضائية المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود.

٢) أغراض المساعدة:

أجازت الوثائق الدولية أن تطلب المساعدة المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية: تلقي شهادة الشهود، اتخاذ إجراءات البحث والتفتيش والضبط، وفحص الأشياء والأماكن، وتقديم المعلومات والأدلة، وتقديم النسخ الأصلية والصور المصدق عليها، وتيسير مثول الأشخاص في الدولة مقدمة الطلب.

٣) السيادة التشريعية للطرف متلقي طلب المساعدة:

أكدت معظم الوثائق الدولية على مبدأ السيادة الوطنية التشريعية للطرف المطلوب منه تنفيذ المساعدة القضائية ، عندما أوجبت أن يتم تنفيذ تلك المساعدة وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع ذلك القانون، وحيثما أمكن وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب.

والمساعدة القضائية لا تتحقق إلا من خلال ثلاث خطوات وهي[٢١]:-

أولاً: الطلب:

وتقدمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة، ويخضع هذا الطلب لقانون

الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة التي ستقدم المساعدة. ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل، ومع ذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العمل في الدولتين كسباً للوقت.

ثانياً: فحص الطلب:

وتقوم به الدولة التي ستقدم المساعدة، ويتم ذلك عن طريق التحقق من اعتبار الواقعة المطلوب تحقيقها تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة، وفي ضوء مدى اختصاص الدولة المطلوب منها إجابة هذا الطلب وفقاً لنصوص الاتفاقية التي تعقدها مع الدولة الطالبة. [٢٢]

ثالثاً: تنفيذ المساعدة القضائية:

ويتم وفقاً لقواعد الدولة المطلوب منها المساعدة، فالإجراء يتم وفقاً لقانون الدولة التي تنفذه. ومن صور المساعدة القضائية تبادل المعلومات، نقل الإجراءات، والإنابة القضائية.

١- تبادل المعلومات

وتشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم[٢٣]، كما أن هناك مظهراً آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجناة[٢٤] من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها، وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود، ووقف تنفيذ العقوبة، وعدم الأهلية إلا أن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مراحله الأولى، وتقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط بها باتفاقيات تبادل المعلومات[٢٥].

أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية، كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (الفقرة الثانية من م١) [٢٦] ،ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (م٤ بند أولاً) [٢٧]، والنموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر من مجلس التعاون الخليجي (م١، ٢)[٢٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م. وقد عقدت جمهورية مصر العربية العديد من الاتفاقيات الدولية بغرض تبادل المعلومات القضائية مع دول أخرى، وذلك بشأن

(ISSN: 2537 - 0758)

أشخاص المتهمين في قضايا جنائية، والمعنى هنا أنها لغرض قضائي وليس بوليسي، فالطلب يوجه من قبل السلطة القضائية، وبشرط المعاملة بالمثل، ويتم التخاطب بين السلطات القضائية المختصة في الدول المختلفة ويجوز أن يتم بالطريقة الدبلوماسية، وتحرر الدولة الطالبة ما يفيد طلبها مترجماً رسمياً بلغة الدول المرسل إليها على أن يتضمن الطلب بيانات الجهة الطالبة وموضوع الطلب وتحديد شخصية المعنى بالمعلومة وأي معلومات تساعد في الوصول إليه(٢٩).

ويبدو ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية في مجال تبادل المساعدة القضائية منها على سبيل المثال نص المادة السادسة من الاتفاقيات المصرية الايطالية بشأن تبادل المساعدة القضائية في المواد الجنائية والتي نصت على أن : "تقوم الدولة المطلوب إليها، وفقاً لتشريعها بتسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية التي ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض".

ويجوز التسليم بمجرد إرسال الحكم إلى المرسل إليه أو بناء على طلب الدولة الطالبة وفقاً لشكل معين لا يكون متعارض مع تشريع الدولة المطلوب إليها.

وكذلك نص المادة (١٢) من ذات الاتفاقية والتي نصت على أن " تقوم الدولة المطلوب إليها في حدود الصلاحيات المخولة لجهاتها القضائية بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التي تطلبها منها السلطات القضائية في الدولة الطالبة لضرورتها في قضية جنائية"(٣٠).

وتخطر كل دولة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتي تم التأشير بها في صحيفة الحالة الجنائية، وتتبادل وزارتا العدل هذه الإخطارات مرة كل عامين(٣١). وقد وقعت مصر والكويت اتفاقية للتعاون القانوني والقضائي في ٢٠١٧/٣/٢٥ تتضمن مواد مدنية وتجارية وأخرى تتعلق بالأحوال الشخصية والجنائية ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وتشمل الاتفاقية مواد تنظم التعاون القضائي في مجالات تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات والندوات، وتتضمن أيضاً كفالة حق التقاضي والمساعدة القضائية(٣٢).

٢- نقل الإجراءات

يقصد بنقل الإجراءات قيام دولة ما بناء على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، ولمصلحة هذه الدولة، ويعتبر نقل الإجراءات

الجنائية إحدى الآليات المتبعة كوسيلة لنقل الإجراءات بالتبادل تجاه الحالات التي يفشل فيها اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين في الظروف المتشابهة، الأمر الذي يستوجب من الدولة المطلوب منها أن تحاكمه[٣٣]، وبناء على ذلك تنقل إليها آلية الإجراءات الجنائية إذا احتاجت ذلك، ولا يكون ذلك إلا إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها.

٢- يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من أي طرف آخر أن يتخذ الإجراءات الجنائية في أي حالة من الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص المتهم خاضعاً أو سيخضع لحكم يقيد حريته في الدولة الطالبة.

ب- إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة.

ج- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

د- إذا كان تنفيذ الحكم في الدولة المطلوب إليها يحقق إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه.

ه- إذا كان حضور شخص المتهم في الجلسة لا يمكن ضمانه في الدولة الطالبة بينما يتحقق ضمان حضوره في الدولة المطلوب إليها.

٣- ويجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الإجراءات في الحالات الآتية[٣٤]:

أ- إذا كان طلب نقل الإجراءات ليس له ما يبرره بأن تكون الأسباب التي ذكرتها الدولة الطالبة لا تدعو لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.

ب- إذا ثبت أن الباعث من وراء طلب نقل الإجراءات لاعتبارات عنصرية أو دينية أو سياسية.

ج- إذا كانت الدولة المطلوب إليها قد طبقت قانونها على الجريمة قبل استلامها من الدولة الطالبة، وكان الإجراء الذي سبق اتخاذه مطابقاً للقانون.

د- إذا كانت الإجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة مخالفة لواجبات ملتزمة بها الدولة المطلوب إليها.

ه- إذا كانت الإجراءات المطلوبة مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلوب إليها.

ومن أمثلة نقل الإجراءات كنوع من التعاون القضائي الدولي، تلقي السلطات الأوكرانية عام ٢٠٠٦ طلباً بالطرق الدبلوماسية من محكمة لبنانية، بناء على المادة (١٨) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاستصدار أوامر استدعاء لأربعة شهود واستجابت أوكرانيا لهذا الطلب وصدر بالفعل أمر استدعاء لأحد الشهود، أما أوامر الاستدعاء الأخرى فلم تصدر لأن الشهود لم يكونوا متواجدين على الأراضي الأوكرانية(٣٥).

وهناك عدة وسائل مستخدمة لتعزيز التعاون في مجال المساعدات القضائية المتبادلة بهدف القضاء أو الحد من الأخطار المتزايدة للجريمة ومنها ما يلي :

أولاً: إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية:

لضمان سرعة إنجاز طلبات المساعدة القضائية بصفة عامة، فقد نصت الاتفاقية الأوربية الجديدة الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في ٢٩مايو ٢٠٠٠م على إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة بدلاً من الطريق الدبلوماسي. ويتوفر وفقاً لهذا النظام الذي يفترض وجود اتفاق ثنائي بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها اتصال مباشر بين القضاء في مختلف الدول، الأمر الذي يكفل السرعة في نظر طلبات المساعدة القضائية، والمساهمة في تبادل المعلومات.

ثانيا: انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاء من دولة معينة إلى دولة أو دول أخرى:

تأخذ هذه الوسيلة بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية بين إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٥م، وذلك لاتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة قبل سماع الشهود، وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة(٣٦) .

ثالثاً: استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تسهيل التعاون القضائي بين الدول:

يتم استخدام هذه الوسائل من خلال صورة مختلفة منها أن يقوم القاضي بسماع أقوال شهود القضية عبر دوائر تلفزيونية مرتبطة بالأقمار الصناعية الأمر الذي من شأنه توفير الحماية للأشخاص الذين يسهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة(٣٧)، وسرعة في اتخاذ الإجراءات وتبادل المعلومات.

٣- الإنابة القضائية الدولية:

وتعد إحدى صور المساعدة القضائية للتعاون العقابي الدولي ، لأنها تؤدي إلى تمكين دولة ما من الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم ، كما تعد أيضا من أهم مظاهر التعاون الدولي بين الأنظمة القانونية الداخلية في تسهيل إجراءات التحقيقات خارج الحدود الإقليمية للدولة ، وبهذا اكتسبت أهمية دولية بأن أصبحت محلاً للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وخطت بالقانون الجنائي نحو العالمية[٣٨].

ويقصد بالإنابة القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها للقيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة دولية معلوماتية، للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها[٣٩].

وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع شهادة الشهود، والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز وإجراء المعاينة وفحص الأشياء وغيرها[٤٠].

والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل، وقد حرصت الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية –الإنابة القضائية– فنصت في المادة ٢١ على أنه:'يتعين على الدول أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التيسير السليم للعدالة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة". كما نصت المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن: لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة[٤١].

- سماع الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

وتجدر الإشارة كذلك إلى الجهود المبذولة من قبل جمهورية مصر العربية، حيث أرست عدة اتفاقيات، منها الاتفاقية المبرمة مع الكويت بتاريخ ١٩٧٧/٤/٩ التي قضت المادة الثانية منها بأنه "يكون الإجراء القضائي الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة[٤٢].

وعادة ما يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية[٤٣]، تبادل خطابات الإنابة القضائية وتنفيذها وفقاً لأحكام القانون الوطني للدولة المطلوب إليها تنفيذ هذه الأحكام، فمثلاً طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شان النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب.

ما أن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الواردِ في سلسلة العمليات، إلا أنه وسعياً وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء الذي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية (والذي يتعارض طبيعة الانترنت وما يتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي انعكس على الجرائم المتعلقة بالنشر الالكتروني) يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل– ترسل إليها الطلبات مباشرةٍ بدلاً من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية والتي من شأنها تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتاً طويلاً فيما لو تمت عبر تلك القنوات[٤٤].

إلا أن مرور غالبية إجراءات التعاون القضائي الجنائي الدولي بالطريق الدبلوماسي يجعلها تتسم بالبطء وكثرة الشكليات وهو ما يتعارض مع طبيعة جرائم النشر الإلكتروني، حيث تتميز هذه الجرائم بالسرعة والخفاء في آن واحد لذلك فإن مكافحة جرائم النشر الإلكتروني تقتضي ردود سريعة خشية التلاعب في البيانات التي قد تشكل دليلاً ضد المتهم[٤٥].

ولأجل ذلك أبرمت عديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفوياً في حالة الاستعجال ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة ١٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣، وحثت الاتفاقية الأوربية لسنة٢٠٠١ في شأن جرائم الانترنت الدول الأطراف أن تطلب من بعضها البعض المساعدة القضائية في مجال التحقيقات باستعمال وسائل سريعة في حالات الاستعجال مثل الفاكس والايميل بشرط ضمان سلامة المعلومات المتبادلة من الطرفين بما فيها استعمال وسائل التشفير عند الضرورة وتعزيز ذلك بطلب رسمي لاحق(٤٦) .

القانون الواجب التطبيق في شأن الإنابة القضائية:

نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن: ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

الالتزامات المترتبة على تنفيذ الإنابة القضائية:

نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة(٤٧). ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة، إلا في نطاق ما حددت الإنابة بشأنه.

وبناء على ذلك فإن المحكمة باتخاذها هذا الإجراء لم تتنازل عن سلطتها ولا عن اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي امتدت سلطاته القضائية.

علما بأن مصر وافقت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ على الاتفاقية المبرمة بين دول الجامعة العربية في ٩ يونيو ١٩٥٣ وكذا الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية مع المملكة العربية السعودية في ٤ يونيو ١٩٨٩، واتفاقية لاهاي الموقعة في أول مارس ١٩٥٤ والتي انضمت إليها مصر ١٩٨١ وأصبحت نافذة بتاريخ ١٩٨١/١١/١١.(٤٨)

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف تضمنت حسب كل اتفاقية شروط تنفيذ الإنابة القضائية ومدى الإلزام في تنفيذها وضوابط المحافظة على النظام العام في الدولة المرسلة إليها الإنابة، والجهة التي تقوم بالإنابة ونفقات الإنابة القضائية والملزمة بأدائها[٤٩]. وما ينبغي التنويه إليه أن هناك اتفاقية تبادل إنابة قضائية دولية بين جمهورية مصر العربية وفرنسا تمت في ١٥ مارس ١٩٨٢ وتنص على أن البلدين "يتعاونان لتقديم المعونة أو المساعدة القضائية التي تتطلبها كل دولة".

وعلى أثر الاتفاقية قام السفير الفرنسي بتقديم طلب إنابة قضائية دولية بصفة رسمية لسلطات التحقيق المصرية وذلك لتحقيق في حادث سقوط الطائرة فلاش إيرلاينز في البحر الأحمر والتي راح ضحيتها ١٤٨ شخصاً بينهم ١٣٤ فرنسي"[٥٠].

وبمقتضى تلك الاتفاقية وبعد تقديم طلب الإنابة القضائية من الجانب الفرنسي للنائب العام المصري يكون للنيابة العامة المصرية أن تتولى التحقيق في وقائع الحادث وسماع الشهود ولها أن تطلب الإطلاع على التقارير الفنية بشأن الطائرة أو التقارير الطبية والمعملية بشأن الضحايا.

وفي مثال واضح للتعاون القضائي الدولي في مجال نقل الإجراءات الجنائية بين مصر وفرنسا بدأت النيابة العامة المصرية التحقيق في تلك الحادثة وقامت مصلحة الطب الشرعي المصرية بأخذ ٤٢٢ عينة من الأشلاء التي تم انتشالها بمعرفة القطع البحرية والغواصين سواء كانت مصرية أو الوحدات التابعة لفرنسا التي جاءت للمساعدة في أعمال البحث.

ومن أمثلة التعاون القضائي في مجال الإنابة القضائية أيضاً الطلب المقدم للسلطات المصرية للمساعدة القضائية من قسم الجريمة التابع لمكتب الشئون الدولية بوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية. ويتعلق الطلب بتحقيقات أجراها مكتب النائب العام في المقاطعة المركزية لكاليفورنيا ومكتب التحقيقات الاتحادي بشأن ارتكاب أعمال احتيال وسرقة هوية على الإنترنت حولت من خلالها بطريقة غير قانونية مبالغ مالية من حسابات مصرفية خاصة بمواطنين أمريكيين إلى حسابات محتالين قاموا بفتحها خصيصاً لهذا الغرض.

وطلبت السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية من السلطات المصرية الحصول على أدلة مادية من أجهزة رقمية بحوزة أشخاص قيد التحقيق، وتزويد السلطات

القضائية الأمريكية بسجلات وبيانات ذات صلة من مزودي خدمة الإنترنت في مصر، بما في ذلك عناوين لبروتوكولات الإنترنت استخدمها أشخاص قيد التحقيق كانوا مقيمين في مصر، وسجلات مصرفية ومكاتب تحويل الأموال في مصر أو في أماكن أخرى.

وافق النائب العام المصر في أكتوبر ٢٠٠٩ على طلب الإنابة القضائية، ومن ثم أرسلت الوثائق ذات الصلة إلى مكتب النائب العام بمحكمة الاستئناف في المنصورة من أجل الاستجابة للطلب والتحقيق في الوقائع المذكورة في تلك الوثائق والمنسوبة إلى مواطنين مصريين(٥١).

المبحث الثاني
تسليم المجرمين في الجرائم المتعلقة بالنشر الالكتروني

يعد تسليم المجرمين أحد أهم وسائل التعاون الدولي التي تستعملها الدول لتجنب إفلات المجرم من العقاب إذا ارتكب جريمة في دولة معينة وتمكن قبل محاكمته أو بعدها وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه من الفرار إلى دولة أخرى لا تسمح قوانينها بمحاكمته. فقد أصبح من الشائع تسليم المجرمين في الجريمة الالكترونية حيث تعترف بعض الدول بأولوية الدول الأخرى في تطبيق القوانين الجنائية على أساس الإقليمية(٥٢).

وهذا النوع من التعاون يعد نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات ومنها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد قاصراً على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم، وبذلك تتخذ الجريمة طابعاً دوليا، وهذا ما ينطبق على جرائم الحاسب الآلي.

والتسليم هو إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد متواجد لديها لسلطات دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكما صادراً عليه من محاكمها (٥٣). كما يعرف بأنه "مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر ضده حكم بالعقوبة حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في مواجهته ،بوصفها صاحبة الاختصاص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه "(٥٤).

وبالتالي فهو إجراء رسمي يتم بمقتضاه تسليم المتهم الهارب إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لكي يتم محاكمته أو يقوم بتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه استناداً إلى

(ISSN: 2537 - 0758)

معاهدة أو تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل[٥٥]. وقد ظهر هذا التعاون منذ فترة طويلة في صورة تسليم المجرمين اللاجئين[٥٦] كما ظهر تعاون الدول حديثاً في صور أخرى تتمثل في التعاون المستمر بين سلطات البوليس والقضاء في مختلف الدول، هذا فضلاً عن الإقرار ببعض الآثار للأحكام الجنائية الأجنبية.

ويتضح لنا من التعريفات السابقة أن يكون الشخص المطلوب قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، ويقوم بالهرب قبل تنفيذ العقوبة إلى خارج إقليم الدولة التي قامت بإصدار الحكم، وفي هذه الحالة تطالب هذه الدولة بتسليمه لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده. أو يكون الشخص قد ارتكب الجريمة ويقوم بالفرار إلى خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها جريمته وذلك قبل أن تكتشف ويتم ضبط مقترفها، وفي هذه الحالة تقوم هذه الدولة بطلب تسليمه من الدولة التي قام بالفرار إليها لتقوم بمحاكمته عما ارتكبه من جرم على إقليمها، ويستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة وهو لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة الذي ارتكبوا جريمتهم فيه، وواجب التسليم مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية. وقد استقر الفقه[٥٧] على اعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات لتحقيق الأمن والاستقرار، فقد حرصت معظم الدول على سن التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية والثنائية التي تعنى بعملية التسليم.

ولذلك نظم المشرع العماني موضوع تسليم المجرمين من خلال سن التشريعات الخاصة والذي مر بمرحلتين الأولى: كانت في قانون الجزاء العماني، والثانية كانت بموجب قانون خاص بهذا النظام وهو قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ بالإضافة إلى ارتباط السلطنة بالعديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بتسليم المجرمين[٥٨] .

وإيماناً بأهمية التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم النشر الإلكتروني، فإنه يجب أن توقع الدول فيما بينها اتفاقيات بشأن تسليم المجرم المعلوماتي رغم الصعوبات التي يمكن أن تثار في هذا الشأن والمتمثلة في رفض الدول تسليم رعاياها.

ودراسة موضوع تسليم المجرمين يقتضي بيان ماهيته " مطلب أول" ثم معرفة أحكامه "مطلب ثان".

المطلب الأول
ماهية نظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو إجراء دولي تقوم دولة بمقتضاه (وتسمى الدولة المطالبة) بالموافقة على تسليم شخص لجأ إلى أراضيها من دولة أخرى تسمى بالدولة الطالبة حيث تتولى الأخيرة محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها [٥٩].

وبمعنى آخر فنظام التسليم هو الإجراءات التي بمقتضاها تقبل دولة – الدولة المطلوب منها التسليم– تسليم شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى –الدولة طالبة التسليم– بناء على طلبها، حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها.

ولا يزال تسليم المجرمين واحد من أصعب جوانب التعاون دولي، فطلبات تسليم المجرمين في كثير من الأحيان قد تؤدي إلى صراع بين الحاجة إلى حماية المواطن والحاجة لدعم التحقيقات الجارية في الخارج، وكذلك تبدو فائدة نظام التسليم في أنه يسمح للدّولة المطلوب منها التسليم أن تتلخص من شخص خطر على المجتمع اتقاء لشره إذ هو بقي على إقليمها ويسمح للدولة طالبة التسليم من محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو من تنفيذ العقوبة عليه على أساس أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة التي وقعت على إقليميها أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد هذا الشخص، هذا فضلاً عن أن التسليم وسيلة لتفادي هروب المجرم من العقاب إذا كانت قوانين الدولة التي بمحاكمته من الجريمة التي وقعت على إقليمها أو من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده[٦٠]. وبالتالي فإن تسليم المجرمين هو أحد مظاهر التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم النشر الإلكتروني فتسليم المجرمين يحافظ على هيبة الدولة وتأكيد سيادتها على إقليمها وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة على أرضها وعدم قدرته على التخلص من العقاب بالهرب إلى دولة أخرى[٦١].

والتسليم بمعناه السابق يختلف عن مفاهيم أخرى قد تخلط به فهو لا يعد من قبيل الإبعاد الذي يعد عملاً إدارياً تستقل باتخاذه الجهة الإدارية في حالات لا يمكن حصرها[٦٢]. ولا يعتبر كذلك من قبيل الطرد التي تمارسه الدولة بما لها من سيادة على إقليمها متى ما رأت أن بقاء الشخص على إقليمها من شأنه أن يؤثر على وجودها أو أمنها [٦٣].

(ISSN: 2537 - 0758)

مصادر نظام تسليم المجرمين:

القانون الدولي العام العرفي لا يتضمن أي التزام بالتسليم، ويرجع الالتزام بنظام التسليم إلى ما تقضي به المعاهدات الدولية التي تربط بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

وتتقسم المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى ثلاثة أنواع:

١- اتفاقيات التسليم الثنائية: وهي تتم بين دولتين وفقاً للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما(٦٤).

٢- اتفاقيات التسليم متعددة الأطراف: وهي اتفاقيات يكون أطرافها عدة دول(٦٥).

٣- الاتفاقيات الدولية: وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاماً متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم(٦٦).

الجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام ١٩٩٠ معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطاراً يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من ١٨ مادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام ١٩٩٧ يتضمن بعض الأحكام التكميلية، كما أن مجلس وزراء الداخلية العرب أقر قانوناً نموذجياً لتسليم المجرمين.

المطلب الثاني
أحكام تسليم المجرمين

نستعرض فيما يلي الأحكام والقواعد العامة المتبعة في غالبية الدول، بالنسبة لحالات التسليم وموانعه وإجراءاته، وذلك على ضوء أحكام اتفاقية جامعة الدول العربية وما استقر عليه العرف الدولي، وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط التسليم:

تكمن أهمية شروط التسليم في كونها تفصّل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم، واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة(٦٧)، وهي كالتالي:

١ – التجريم المزدوج

ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرماً في تشريع الدولة طالبة التسليم، وكذلك في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، والمطلوب هنا أن يكون الفعل مجرماً أيا كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها فلا عبرة للوصف أو التكييف القانوني الذي يطلق على الفعل عند تقرير توافر هذه الشروط والمعاقبة عليها ، فقد تختلف تشريعات الدول في التكييف القانوني الذي توصف فيه الجريمة فمثلاً لو كان الفعل معاقبا عليه في تشريع الدولة طالبة التسليم تحت مسمى جريمة توظيف الأموال، بينما كان الفعل معاقباً عليه تحت مسمى جريمة النصب والإحتيال في الدولة المطلوب منها التسليم فإن ذلك لا يمنع من توافر شرط ثنائية التجريم أو ازدواجيته(٦٨).

والمملكة المتحدة لا تتطلب سوى التجريم المزدوج لإفراد العقوبة والنهج العام لديها عند تقييم التجريم يقوم على أساس إلزامية أن يكون السلوك مؤثم على وجه الجزم واليقين دون النظر إلى مدى تطابق الجريمة في كلا الولايتين القضائيتين. ومثال ذلك عدم دفع نفقة الأطفال في بريطانيا لا تمثل جريمة جنائية لذا لا يمكن للمملكة المتحدة اتخاذ أي تدبير للتحقيق للتجريم المزدوج لتقديم الأدلة المطلوبة، وكبديل للأدلة التي يمكن الحصول عليها بالطرق المدنية.

ومع ذلك فإن شرط ازدواج التجريم قد يكون عقبة في مجال تسليم المجرمين(٦٩) لأننا إذا رجعنا إلى التشريعات الجنائية القائمة في كثير من الدول لمواجهة جرائم النشر الإلكتروني يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الانترنت الواجب تجريمها فما يكون مباحاً في أحد الأنظمة قد يكون مجرماً وغير مشروع في نظام آخر وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر.

ولذلك يجب أن يكون هناك تنسيق أو توحيد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف جرائم النشر الإلكتروني والجرائم المتعلقة بالانترنت، أو على الأقل عدم اشتراط ازدواج التجريم، وتوجد بالفعل بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تحدد الجرائم التي لا يتطلب فيها شرط ازدواج التجريم ومنها الجرائم المعلوماتية، مثال ذلك الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تم توقيعها بين أمريكا وكندا والتي لم تتطلب ازدواج التجريم كشرط للتعاون للقضائي الدولي فيما بينهما وتدخل جرائم المعلوماتية في

(ISSN: 2537 - 0758)

إطار هذه الاتفاقية[٧٠].

هذا ولقد أكد المشرع العماني على هذا الشرط حيث نصت المادة ٢ من قانون تسليم الجرمين رقم ٢٠٠٠/٤ على " ...ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقاً لقوانين السلطنة ، فإذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه تعين أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد"

والواضح من سياق النص السابق أن المشرع العماني لم يكتف بالنص على شرط التجريم المزدوج في كلا البلدين ، بل اشترط أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم من نوع الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقاً للقانون العماني ، وفي حالة أن المطلوب تسليمه كان محكوماً عليه فإنه يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها عن الحبس لمدة ستة أشهر.

١- الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم:

الأصل أن كل شخص يجوز تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم غير أن العرف الدولي والاتفاقيات بين الدول استثنت بعض الأشخاص إما لاعتبارات عامة مستمدة من سيادة الدولة الشخصية على جميع رعاياها أينما وجدوا وإما لأن قوانينها الداخلية لا تسمح بهذا التسليم وفيما يلي بيان الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم.

أ- رعايا الدول المطلوب فيها التسليم:

الدولة لا تسلم رعاياها وهذا المبدأ قديم في العلاقات بين الدول ونصت عليه بعض التشريعات الداخلية لتجعل منه مبدأ قانونياً لا مجرد عرف دولي، وتناولته كذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية بل نصت عليه دساتير كثير من الدول، وهذا ما نصت عليه المادة ٥١ لسنة ١٩٧١ من الدستور المصري حيث أوضحت أنه: "لا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها"[٧١].

فطبقاً للمادة ١/٣ من قانون تسليم المجرمين العماني يحظر نهائياً تسليم المواطنين العمانيين إلى أي دولة أجنبية ، فإذا ما قام أحد المواطنين بارتكاب جريمة في إحدى الدول ثم فر هارباً إلى السلطنة ، وقامت تلك الدولة بتقديم طلب لتسليمه لها ، ففي هذه الحالة لا يجوز تسليم هذا الشخص كونه يتمتع بالجنسية العمانية ، والسلطنة هي الأحق بمحاكمته من الدولة الأخرى.

وتذهب بعض الدول نحو التخلي عن هذا المبدأ ومن ذلك انجلترا والولايات المتحدة، فتسليم المجرمين من أبنائها جائز على أساس التبادل ، كما أن دولاً أخرى لطفت من أثر هذا المبدأ ففي فرنسا لا تمنع الجنسية الفرنسية من تسليم الشخص الذي يقتضي تسليمه مروره بالأراضي الفرنسية (المادة من قانون ١٠ مارس سنة ١٩٢٧) وكذلك لا تمانع في تسليم الشخص الذي تجنس بالجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الجريمة.

ب- عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي: من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي وذلك تخوفاً من أن يكون الغرض منه اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الشخص المطلوب تسليمه، وهو عمل لا يليق بالدولة المطلوب منها التسليم أو أهم في تنفيذه، هذا وتحظر المادة ٥٣ من دستور ١٩٧١ تسليم اللاجئين السياسيين(٧٢)، ولقد أكدت عليه المادة الثالثة في البند الرابع منها من القانون العماني حيث نصت على" ....٤- إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في السلطنة قبل طلب التنازل واستمر متمتعاً بهذا الحق بعد ورود الطلب " .

ج-عدم جواز تسليم ممن تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب التسليم من أجلها:

علة هذا الشرط هو عدم ازدواجية العقاب ، فطالما أن الشخص سبق له أن حوكم عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها وبرئ منها أو عوقب فلا يجوز تسليمه ، بل إنه لا يجوز أيضاً التسليم عن الجريمة المنظورة أمام محاكم القضاء الوطني ولم يصدر فيها حكم بعد.

ولو رجعنا إلى قانون تسليم المجرمين العماني ٢٠٠٠/٤م لتبين لنا اهتمام المشرع العماني بهذا الشرط والتأكيد عليه في البند ٦ من المادة الثالثة ينص على عدم جواز التسليم متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بالسلطنة عن هذه الجريمة، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات نصت وأكدت على هذا الشرط كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين في المادة الخامسة منها.

٢- الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها:

إن تحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم يعتبر في غاية الأهمية كونه

(ISSN: 2537 - 0758)

يحدد عما إذا كان يجوز التسليم أم لا. فطبيعة تلك الجرائم هي الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية(٧٣) وتتبع الدول في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها ثلاثة اتجاهات هي:

أ- أسلوب الحصر "نهج القائمة":

يقوم هذا الأسلوب على أساس إدراج عدد من الجرائم على سبيل الحصر مثل "القتل"، النصب، السرقة " في قائمة تضمن القانون أو تلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى هي التي يتم التسليم لأجلها ويعتبر هذا الأسلوب من أقل الأساليب شيوعاً وانتشاراً بين الدول حيث يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من كل الأساليب شيوعا وانتشارا بين الدول حيث يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة(٧٤).

ب- أسلوب جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة:

يعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعاً في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها.

ويعد التشريع العماني من التشريعات التي اعتنقت هذا الأسلوب حيث اشترط أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا للقوانين العمانية ، وفي حالة كون المطلوب تسليمه محكوما عليه فإنه يشترط أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن الحبس لمدة ستة أشهر(٧٥). فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة الحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه وتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم(٧٦).

ج- النظام المختلط:

وهو من الأساليب الشائعة أيضا في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وهو يحقق فائدتين : فمن جهة يضمن درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها في البلدين ليتم التسليم وفقاً لها ومن جهة أخرى يضمن خضوع جرائم محددة تمثل خطراً على الدول الأطراف للتسليم دون النظر لدرجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها(٧٧).

ولقد أخذت الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي بهذا الأسلوب حيث نصت في المادة ٢٤ منها على أنه : "تطبق هذه المادة على عملية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها وفقاً للمواد11 –2 [٧٨] بهذه الاتفاقية بشرط أن يعاقب عليها القانون بموجب القوانين بالدولتين المعنيتين طرفي الاتفاقية بالحرمان من الحرية لفترة لا تزيد على سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه يسود المجتمع الدولي اتجاه يقضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية [٧٩]، حيث أن المجرم السياسي لا يعتبر مجرما بمعنى الكلمة، لأنه غالبا يرتكب أعمال لتحقيق أهداف قومية، قد تنطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض واستقلال الوطن والدفاع عن المبادئ السامية.

وهذا الاتجاه نجد تطبيقا له في التشريع العماني وتحديداً في البند الخامس من المادة الثالثة من قانون تسليم المجرمين العماني، وأيضا نجد تطبيقا له في المادة الثالثة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ١٩٩٠م ، والمادة الرابعة من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ١٩٥٢م، والمادة الثانية من الاتفاقية العمانية السعودية لتسليم المجرمين، وأيضا المادة ٣٠ من الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي. كما يشترط عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة لجواز التسليم بحيث لا تكون الدعوى العمومية أو الحكم القاضي بفرض عقوبة قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء المحددة في التشريعات الوطنية للدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها[٨٠]. وهذا ما أكد عليه المشرع العماني في البند السابع من المادة الثالثة من قانون تسليم المجرمين ٢٠٠٠/٤م .

ثانياً: إجراءات تسليم المجرمين:

يقصد بمراحل وإجراءات التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقاً لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم . بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب .

وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة بالتسليم ، كما إنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهدية .وفيما يلي بيان لما جاء في

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون العماني مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع التسليم على سبيل المقارنة :

- إجراءات الدولة طالبة التسليم:

يعتبر طلب التسليم الأداة التي من خلاله تعبر الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب ، فبدونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم، والأصل أن يكون كتابة حيث إنه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب شفاهة غير مكتوب كأن يرسل برقيا أو تلغرافيا أو عن أية طريق الاتصال الالكتروني، إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الاستثناء [٨١]. ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للجرم محل التسليم، وبعض مواصفات الشخص المطلوب تسليمه والتي من شأنها إعانة أجهزة الدولة المطالبة بالتسليم على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه .

وبالرجوع إلى نص المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين العماني يتضح لنا أن الأوراق والمستندات والوثائق التي تطلب المشرع إرفاقها بالطلب هي:

- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وإرفاق كل ما من شأنه الإعانة على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إن أمكن.
- أمر القبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه وصورة من الحكم إذا كان محكوما عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي أو لم يحزها.
- صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب.
- تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم.
- تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك.
- تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه.

الجهات المناط بها إعداد طلب التسليم:

يعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنظام القضائي للدول، فمثلا في مصر نجد أن المادة١٧١٢ من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد طلب التسليم من خلال مكتب المحامي الأول، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل – مكتب الأعمال الخارجية – حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولاية طالبة التسليم أو من المحامي العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها، وفي فرنسا يتم إعداد طلب التسليم من وكيل النائب العام الذي يرسله إلى النائب فيتولى هذا الأخير إرساله إلى وزارة العدل حيث تقوم الأخيرة بإرسال ملف التسليم كاملا إلى وزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف إلى سفارتها في الدولة الطالبة [٨٢].

– إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم:

وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون العماني فإن الإجراءات التي تقوم بها السلطنة فيما لو طلب منها تسليم أحد الأشخاص، تنقسم إلى **ثلاثة مراحل: الأولى** تتمثل في تلقي الطلب واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والقبض على الشخص المطلوب وهي من اختصاصات شرطة عمان السلطانية [٨٣]. والمرحلة **الثانية** تتمثل في استجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها أو منعه من مغادرة الأراضي العمانية إلى أن يتم الفصل في الطلب الوارد بشأنه وهي من اختصاص الإدعاء العام [٨٤]. والمرحلة **الثالثة** والأخيرة هي فحص الطلب من قبل المحكمة المختصة – محكمة الاستئناف الجزائية بمسقط – والبت فيه بالقبول أو الرفض، والمحكمة وهي بصدد ذلك تتحقق من توافر الشروط الشكلية – الأمور الواجب إتباعها من قبل الدولة طالبة التسليم – كوجود ملف التسليم واحتوائه على جميع الوثائق المطلوبة والواجب إرفاقها مصدقة من الجهات المختصة في الدولة طالبة التسليم [٨٥].

بالإضافة إلى ضرورة التأكد من توافر الشروط الموضوعية كشرط ازدواجية التجريم أو عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة والتأكد من عدم وجود أي مانع من موانع التسليم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون.

فإذا تأكد لها توافر الشروط الشكلية والموضوعية تقضي بتسليم الشخص محل الطلب بموجب قرار يصدر منها يتضمن نوع الجريمة التي سلم الشخص لأجلها ،

(ISSN: 2537 - 0758)

وقراراها هنا ليس ملزما للحكومة وإنما استشاريا حيث أن الأمر يعود بعد ذلك لحكومة السلطنة التي منحها القانون سلطة تقديرية في تسليم الشخص من عدمه(٨٦).

أما إذا رأت المحكمة أن الشروط القانونية غير متوافرة، أو أن الأدلة الواردة في طلب التسليم أو التحقيقات غير كافية لثبوت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه فلها أن ترفض الطلب. وفي هذه الحالة يتعين على الحكومة رفض الطلب (٨٧). وفي جميع الأحوال قرارات المحكمة القاضية بالموافقة على طلب التسليم أو برفضه هي قرارات نهائية (٨٨).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة الموافقة على التسليم فإن القانون العماني أوجب على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم لاستلامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالموافقة على طلب التسليم، وإلا وجب إخلاء سبيله، وفي هذه الحالة لا يجوز القبض عليه مرة أخرى أو اتخاذ أي إجراء في شأنه إلا بناء على طلب جديد.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب عند تسليم الشخص محل التسليم أن تسلم معه كل ما كان في حوزته أثناء القبض عليه ، وكل ما يمكن أن يكون دليلا على الجريمة، ويجوز الاحتفاظ بها إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم لزوما لذلك أو أن تحتفظ بحق استرجاعها مستقبلاً (٨٩).

وفيما يتعلق بنفقات التسليم – الأموال التي تدفع لنقل الشخص المطلوب تسليمه ومحصلات الجريمة وأحيانا لترجمة الوثائق والمستندات المطلوبة (٩٠) – فإنه ووفقا لما هو مستقر عليه تكون على الدولة الطالبة التسليم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

وعلى ذلك فإن التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين أصبح أمراً ضرورياً لمواجهة تلك الجرائم العابرة للحدود حتى لا يفلت المجرم من العقاب، فعلى الرغم من أن هناك تقدماً في هذا المجال إلا أنه يسير بخطى بطيئة والدول متحفظة في إبرام مثل هذه الاتفاقيات خشية التأثير على سيادتها، ومع ذلك فإن مواجهة الجرائم المتعلقة بالنشر الإلكتروني، قد تضطر الدول إلى النزول عن جزء من هذه السيادة في سبيل بلوغ هذا الهدف ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات جماعية بغرض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل المرتبطة بتلك الجرائم (٩١).

هوامش ومراجع البحث:

(١) أنظر: د. أسامة فرج الله، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٦٠.

(٢) انظر: د. عمر أبو بكر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١٩.

(٣) انظر: عيسى سليم داود، جرائم القرصنة الإلكترونية، رسالة ماجستير،جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص٤١.

(٤) انظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٤

(٥) انظر: د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٤١٩.

(٦) أنظر: محمد حسين موسى عبد الناصر، المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ٢٠١٦، ص ١٠١.

(٧) أنظر: د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٠١.

(٨) أنظر: د.هدى حامد قشقوش، "الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٥.

(٩) انظر: مؤتمر تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسب، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،المنعقد في بانكوك في الفترة من ١٨-٢٥/٢٠٠٥ وثيقةA/CONF.203/14.

(١٠) وهو على غرار الانتربول حيث أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام ١٩٩١م شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالانترنت، أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب قد أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في جدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة. راجع في ذلك: د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٥٠٩-٥١٠ .

(١١) د. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، مرجع سابق، ص٥٧.

(١٢) انظر: د.عبيد عوض مجبل، المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي والإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٩٦ .

(ISSN: 2537 - 0758)

(١٣) انظر: د.محمود وهيب السيد، شبكة الانترنت ومزيد من التقدم في الأداء الأمني، مجلة بحوث الشرطة العدد ١٦ يوليو ١٩٩٩، ص ٢٧١.

(١٤) انظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بجرائم الانترنت، مرجع سابق، ص ٧٦.

(١٥) انظر: د. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٠، ص ٢٣٥.

(١٦) أنظر: رشدي محمد على، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٠.

(١٧) انظر: د.أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة جرائم الحاسبات، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٥٣.

(١٨) د. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، مرجع سابق، ص٧٩.

(١٩) انظر: د. هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢٠) انظر: رضا أحمد إبراهيم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص٢٩٢-٢٩٣؛ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، دون ناشر، ٢٠٠٢، ص٥٨.

(٢١) انظر: د.حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، مرجع سابق،ص٥٠١.

(٢٢) أنظر: د. مطهر جبران غالب، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط،٢٠٠٨، بدون دار نشر، ص ٩٠ .

(٢٣) أنظر: عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١١، ص٥٢٧.

(٢٤) المادة ٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣.

(٢٥) أنظر : د.عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٥، ص٨٥.

(٢٦) صدرت هذه المعاهدة في ١٩٩٠/١٢/٤ في الجلسة العامة ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة من اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة للمساعدة .

(٢٧) صدرت هذه المعاهدة عام ١٩٩٩م.

(٢٨) اعتمد هذا النموذج من المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته الرابعة في الكويت ٢١-٢٢ / ١٢/ ٢٠٠٣م .

(٢٩) أنظر: د. خالد عايد جاسم العنزي،الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على الاقتصاد القومي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص٣١٧.

(٣٠) انظر: اتفاقية تبادل المساعدة القضائية في المواد الجنائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية، وجمهورية إيطاليا، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥.

(٣١) أنظر: عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٥٢٨.

(٣٢) انظر: www.masralarabia.com

(٣٣) انظر: د.عبد الرحمن فتحي عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٢٩ وما بعدها.

(٣٤) أنظر : سليمان أحمد محمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٢٤.

(٣٥) انظر: www.gcc-legal.org .

(٣٦) انظر: د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١١٨-١١٩ .

(٣٧) المرجع السابق، ص ١١٨ .

(٣٨) انظر : د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص ٤٢٨ .

(٣٩) أنظر: د.حازم الحارون، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد، يوليو ١٩٨٨، ص٢٠، د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية بالجرائم المتعلقة بالانترنت، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤٠) أنظر: د. فهد عبدالله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٣٨.

(٤١) انظر: المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٤٢) أنظر: د. فهد عبدالله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

(٤٣) أنظر: (المادة٢) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ١٩٩٠،(المادة٧) من، النموذج الاسترشادي، لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون، ٢٠٠٣ .

(٤٤) أنظر: المادة الثانية من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ١٩٩٠، البند الأول من المادة ٣٠ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، المادة ٤ من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي عام ٢٠٠٣.

(٤٥) أنظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، مرجع سابق،ص ٨٦.

(٤٦) أنظر: د. يوسف بن سعيد الكلباني، الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين العماني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦،ص٩٢ .

(٤٧) أنظر: محمد حلمي عبد الله، الحماية الجنائية لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠،ص١٠٧ .

(٤٨) أنظر: خالد عايد جاسم العنزي،الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على الاقتصاد القومي، مرجع سابق، ٢٠١٨،، ص٦٣.

(٤٩) أنظر: رضا أحمد إبراهيم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة دكتوراه،، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص٤٠١.

(٥٠) انظر: www.aawsat.com

(٥١) انظر: www.neelwafurat.com

(٥٢) انظر : سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية،، رسالة دكتوراه،، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص١٣٩ .

(٥٣) انظر : د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٣٩ .

(٥٤) انظر : د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر،، ٢٠٠٠م، ص ٨٧ .

(٥٥) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٤٣٥ .

(٥٦) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨٦.

(٥٧) انظر: د. أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جريمة الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١م، ص ٤٤٥ .

(٥٨) من هذه الاتفاقيات:

. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣م.

. الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٩٩٤م.

. اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية ١٩٨٢م.

. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين السلطنة وجمهورية مصر العربية ٢٠٠٢م.

(٥٩) انظر: د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية فى النظام القانونى لتسليم المجرمين،، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٦٠) انظر: د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٦١) انظر: د.سالم سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص٤٣٥.

(٦٢) سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٨م، ص ٤٠.

(٦٣) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، ص٨٨.

(٦٤) ومن أمثلة هذه الاتفاقيات :الاتفاقية بين السلطنة والمملكة العربية السعودية ١٩٨٢، والاتفاقية بين السلطنة وجمهورية مصر العربية ٢٠٠٢م، الاتفاقية بين مصر واليونان في ١٧ يونيو ١٩٨٦ واتفاقية نقل المحكوم عليم بعقوبات سالبة للحرية مع تركيا في ٢٣ مارس ١٩٨٧ والاتفاقية الخاصة بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مع اليونان في ١١ يونيو ١٩٨٧ والاتفاقية المعقودة مع المجر في ٢٦ مارس ١٩٨٨ والخاصة بالمساعدة القضائية والمساعدة وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم،واتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مع الكويت في ٩ يناير ١٩٩٠، واتفاقه التعاون القضائي في المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين مع بولندا في ١٧ مايو ١٩٩٢.

(٥٦) ومن أمثلة هذه الاتفاقيات: اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين1953 ،والاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين ١٩٥٧م ثم أضيف إليها نصوص تكميلية عام ١٩٩٧.

(٦٦) ومن الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م، والاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعوماتي ٢٠٠١م .

(٦٧) انظر: د.عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠٩.

(٦٨) انظر: د. سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية،مرجع سابق، ١٩٩٨، ص ٥٣.

(٦٩) انظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

(٧٠) انظر: د.جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية، مرجع سابق، ص ٩١.

(٧١) وفكرة عدم سماح الدولة بتسليم رعاياها ترجع في حقيقة الأمر إلى عدم ثقة دولة في قضاء الدولة التي تطالب بالتسليم، وقد وجه إلى هذا المبدأ بعض الاعتراضات، منها أنه يحول دول اختصاص محاكم البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث يكون إثباتها وتحري دوافعها أكثر سهولة وأدعى إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد فمثلاً تكون محاكمة الفاعلين الشركاء في جريمة واحدة أمام هيئتين قضائيتين مختلفتين مما يؤدي إلى تضارب الأحكام راجع د: محمد عيد الغريب : شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٧٢) انظر: د.فهد عبدالله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٥٨٢.
(٧٣) انظر: د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
(٧٤) انظر: د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ٢٥٩ .
(٧٥) انظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون تسليم المجرمين العماني .
(٧٦) انظر: د.هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٦.
(٧٧) انظر: د. اسأمه فرج الله، الحماية الجنائية للمصنفات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٠٢.
(٧٨) من ضمن هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٠ " الجرائم الخاصة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها.
(٧٩) انظر: د. أحمد سعد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤٠.
(٨٠) انظر: د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، مرجع سابق، ص٥٢٩.
(٨١) انظر: المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين العماني .
(٨٢) انظر: د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، ص ٣٧٤.
(٨٣) انظر: المادة ٧ من قانون تسليم المجرمين العماني٤/٢٠٠٠.
(٨٤) انظر: المادة ٨ من قانون تسليم المجرمين العماني ٤/٢٠٠٠م.
(٨٥) المشرع العماني أوجب على المحكمة المختصة أن تقرر رفض الطلب إذا لم يرفق به الوثائق المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين، أو لم يتم استكمالها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .
(٨٦) انظر: المادة ١٣ من قانون تسليم المجرمين العماني .
(٨٧) انظر: المادة ١٣ من ذات القانون .
(٨٨) انظر: المادة ١٠ من قانون تسليم المجرمين العماني .
(٨٩) انظر: المادة ٣٧ من الاتفاقية الأمنية الخليجية ١٩٩٤م والمادة ١٢ من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ١٩٥٣م.
(٩٠) انظر: د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ٤٦٠.
(٩١) انظر: د.حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، مرجع سابق، ص٢٣٩، ٢٣٠.